

بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



صندوق الضمان الاجتماعي

تعاونوا

الشعبية الاشتراكية العظمى



التاريخ / / 14 ميلادية

الموافق 12/10/2000 م بفرنجي

الرقم الاشاري : 1143

الأب/ مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

بعد التحية ،،،

بإشارة إلى كتابكم رقم (ت.2000/825/100) والمتضمن الاستفسار حول مدى إمكانية احتساب المكافأة التي يتقاضاها موظفو اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية ، وذلك طبقاً لقرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1980 إفرنجي ، مقابل قيامهم بفحص ومراجعة حسابات وميزانيات الهيئات والمؤسسات الشعبية وشركات القطاع العام وإنخال هذه المكافأة وضمها ضمن الوعاء الضماني الذي تدرج على أساسه الاشتراكات ، وحيث أنكم تطلبون الرأي القانوني عليه نفيكم بالآتسي :-

بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1980 إفرنجي بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات المنفذة له وعلى وجه الخصوص قرار اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (83) لسنة 1992 إفرنجي بشأن تحديد المزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب الفعلي للموظف وللصادر إستناداً إلى المادة (34) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش تنفيذاً للقانون رقم (13) لسنة 1980 إفرنجي والمشار إليه عليه حيث تبين أن ما يتقاضاه المعنيون من دخل لقاء قيامهم بفحص ومراجعة حسابات الهيئات والمؤسسات الشعبية وشركات القطاع العام لا يدخل في ما ورد بالفقرة (1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6) من القرار المشار إليه ، وإنما يعتبر ما يتقاضونه في حكم بدل العمل الإضافي خاصة وأن تكاليف المعنيون قد تم من قبل الجهاز للعمل خارج ساعات الدوام الرسمي ، حيث تم منحهم مقابل ذلك مكافأة مالية على اختلاف درجاتهم الوظيفية أي دونما لتنفيد بأحكام لائحة العمل الإضافي ، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1980 إفرنجي بشأن تنظيم فحص ومراجعة حسابات الهيئات والمؤسسات الشعبية وشركات القطاع العام حيث جاء فيها ((لديوان المحاسبة في سبيل تنفيذه لاختصاصاته

التوقيع

احبيكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة

رؤية الليبية
راكية العظمى



صندوق الضمان الاجتماعي

تعاونوا



تاريخ / / 14 ميلادية
موافق / / افرنجي
الرقم الاشاري :

المتعلقة بفحص حسابات وميزانيات الهيئات والمؤسسات الشعبية التي تكسر قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية والشركات التي يساهم فيها المجتمع أو الهيئات والمؤسسات الشعبية بما لا يقل عن 25% من رأس مالها والمنصوص عليها بالمادة (18) من قانون إنشاء الديوان والمنشآت التي يطبق في شأنها مقولة (شركاء لا إجراء) أن يتخذ كل ما يراه ضرورياً لتحقيق هذا بما في ذلك :-

1. تكليف موظفيه والعاملين فيه على اختلاف وظائفهم ودرجاتهم بالعمل في غير ساعات العمل الرسمية ودون التقيد بأحكام لائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين في الوحدات الإدارية وقرار مجلس الوزراء الصادر بشأن تقرير علاوة عمل لموظفي الديوان .

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بشأن جهاز الرقابة الشعبية ولائحته التنفيذية فقد تبين أن ما يتقاضاه العاملون الفنيون من مبالغ مالية عند قيامهم بمراجعة للجهات المشار إليها أعلاه من الجهاز نفسه ومن بند خاص وهو بند الإيرادات التي تتكون منها العيزانية التقديرية للجهاز والمعتمدة سنوياً م (66.65) .

كمسما أن فحص ومراجعة حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز من قبل موظفيه يعتبر من واقع أعمالهم الأصلية ووفق اختصاصهم ، ويستبعد بذلك الأعمال الثانوية لعدم إنطباقها على واقعة الحال موضوع البحث ، واعتبار عمل المعنويون عملاً أصلياً يتم بعد ساعات الدوام الرسمي ، وذلك بحكم أن المسند في ذلك ما ورد بأحكام قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1980 افرنجي ، حيث جاء القرار استثناء من القواعد العامة المقررة بلائحة العمل الإضافي الصادرة في 9/11/1977 افرنجي بحيث يقتصر تطبيقها في شأن منح المكافأة ومدى صرفها لموظفي الجهاز ودون التقيد بدرجاتهم الوظيفية .

نجيبكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة

تعاونوا



التاريخ: 14 حزيرانية / /
الموافق: / /
الرقم الاشرى: / /



صندوق الضمان الاجتماعي

تكملة

وتنص، مكتب الشؤون القانونية في رأيه، إلى أن قيمة المكافأة الممنوحة لبعض موظفي
المجزة العمومية تعامة لجهاز الرقابة الشعبية مقابل قيامهم بفتح ومراجعة حسابات وميزانيات
الهيئات والمؤسسات الشعبية وشركات القطاع العام تعتبر مقابل عمل إضافي خارج ساعات
الدوام الرسمي وذلك في الإبقاء العثماني الذي تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية
مغرونة نسوية المعدل شريطة توافر صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال
الفترة العيانية الواحدة وذلك للقرار رقم (1972/83) في المشار إليه أعلاه .

والسلام عليكم

الميلاد

اسد ماسد، الطاهر خليفة
مدير مكتب الشؤون القانونية

صورة لسياسة
الأخ/ أمين لجنة الإدارة .
الأخ/ المعجل العام .
ملف مكتب الشؤون القانونية .
الوزير: / /
المستشار: / /